الاعوجاج لانك ان استقمت استقمنا يجذب من باب ضرب قاله في المصباح
م يا ابي بكر اي كف عن هذا الامر تنبيه دعني اي اتركني اوردني
الموارد جمع مورد محل ورود الما ففي العبارة استعارة بالكناية فشبه المعا
بالمهلكات بجامع الاجحاف بكل فكما ان الشخص يلجا للما بسبب شدة العطش كذا
يلجا للمهلكات بشدة المعصية والمورود تخييل واوردني ترشيح او ان الموا
ستعارة للمعاصي والعلاقة ظ واوردني ترشيح او انه استعارة تصريحية
تبعية فشبه ايقاعه في المعاصي بايراد المورد واستعار اسم المشبه به
للمشبه واشتق من الايراد اوردني بمعني اوقعني فهو ترشيح لفظا على هذا
فما ظنك بغيره اي اي شي ظنك بغيره هذا مدلوله وليس مرادا بل المرا
تحقير هذا الظن من حيث ان متعلقه ليس الا الهلاك تاكيد الهاي فوه
حث لا للتخصيص فينبغي اي فيتاكد لاهل الفضل والصلاح ان يقبلوا و
التنزيه ان الصايم من حيث صيامه من اهل الفضل والصلاح ان يتحلوا
ووجه التنزيه ان الصايم من حيث صيامه لاهل الفضل اي الفضيلة والصلاح هو
القيام بحقوق الله وحقوق العباد وهو من عطف الخاص على العام وخصهم بالذكر
وان كان غيرهم مثلهم لان الكلام فيما لا يعني منهم اقبح واقطع فيما لا يعني لا يخفى
ان ما لا يعني شامل للمحرم الا ان المراد به في المقام ما ليس محرما للتعبير بالقلة
المعنى خ فيه اشارة الى ان ما اسم موصول والعايد محذوف ويجوز ان تكون بيانية
اي ويعظم ما عظم الله الذي هو شهر رمضان او انها بمعنى في والمعنى وينبغي للصايم
ان يعظم في شهر رمضان ما عظم الله من القران والتسبيح والصلاة وتعظيمها بالا كثار
منها مع التادب بالاداب الشرعية انزل فيه القران اي وانزل فيه التوراة و
الانجيل والزبور وخص القران لاعظميته ولا يقرب بضم الرا وفتحها وهو
الافصح اي لكونها مقدمة القران كما قال تت فقيل مكروه وقيل حرام ويمكن
ان يقال لا تنافي فمحل الحرمة اذا لم تعلم السلامة والكراهة حيث علمت ومحصله
انه يكره للشاب والشيخ رجلا وامراة ان يقبل زوجته او امته وهو صايم او يباشر
او يلاعب وكذلك ان ينظر او يذكر اذا علم السلامة من مني ومذي وان علم عدم
من نفسه
السلامة

٢١٦

السلامة او شك فيها حرمت والجزم ذلك في ليله الا ان يكون معتكفا او محرما او صايما
في كفارة ظهار فيستوي عنده الليل والنهار قايلا حال من قوله بعضهم اي واعترض
بعضهم اللذة في حال كونه قايلا وقوله لان ظ تعليل من الش بيان لوجه الاعتراض
والصواب المنع مطلقا اراد بالمنع النهي الشامل لنهي الكراهة ونهي الحرمة اي ان
الصواب النهي وجدت لذة ام لا واجاب الشيخ رحمه الله بقوله كانه احترز بقوله
اللذة عن القبلة للوداع او الرحمة مما لا التذاذ به عادة نهي عنها اي نهي
كراهة او تحريم على ما تقدم في فرض او نفل بيان للاطلاق وهو كذلك
في المش وهو لابن التهيمين اذ روي الخطابي عن مالك انه اباح للشيخ وكرهه
للشاب وروي ابن وهب انها مباحة في النفل مطلقا وتمنع في الفرض والحاصل
ان الاقوال ثلاثة حكاها عياض في حق المعتكف والمحرم ابو الظاهر كما تقدم
تكرار قد يقال لا تكرار لان ما قدمه لبيان كون الصوم صحيحا وهاهنا لبيان
جواز الاصباح بالجنابة واراد بلا باس عدم الكراهة فلا ينافي انه خلاف الاولى
فالجواز الذي قلناه بذلك المعنى بمباشرة اي ولو ببعض اعضايه لرجل
اي المباشرة او القبلة ومثلهما الفكر والنظر فيجب القضا بالمذي الناشي عنهما
ادام او لا والحاصل ان في المذي القضا فقط نشا عن مباشرة او قبلة او فكر
او نظر استدام ما ذكر او لا قال تت وظ اي ظ قول المص ومن التذ خ عمدا
او سهوا وهو كذلك وقيل لا قضا على الناسي اه فعليه القضا اي ولو نسي كونه
في رمضان وهو قول ابن وهب واشهب بل هو رواية ابن وهب عن مالك
في المدونة وهي الراجحة وما قاله ابن القاسم ضعيف على المش الخ انت خبير
بان لفظة حتى تشعر بدوام المباشرة والقبلة فيقتضي قول الش على المش ان
حالة الدوام محل خلاف وليس كذلك اذ الخلاف عند عدم الدوام فقد رايت ابن
القاسم حكم بالكفارة مع المني الخارج بالقبلة او المباشرة كررها او لا وقال اشهب
وسحنون لا كفارة عليه الا ان تتابع القبلة او المباشرة فتدبر ذلك فعليه
القضا فقط على المش وهو الراجح ثم ان محل وجوب القضا والكفارة من المني
الخارج من النظر والفكر المستديمين اذا كانت عادته الانزال او استوت حالتاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)